



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## كتاب دورى

رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠١٢

## بشأن

مدى قانونية تعديل الربط عن السنة التى قدم عنها الممول الإقرار  
الضريبي ولم يدرج ضمن عينة الفحص فى ضوء أحكام قانون الضريبة على  
الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة كثرة الإستفسارات من بعض المأموريات حول هذا الموضوع ،  
وحاجة المأموريات الملحة لرأى يصدر عن المصلحة ، لتوحيد العمل بالإستناد  
إليه ، تم دراسته فى ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه  
خاصة وفقاً لأحكام المواد (٨٢) ، (٨٣) ، (٨٧) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ،  
(٩٤) ، (١٢٩) ويستفاد من أحكام هذه المواد أن قانون الضريبة على الدخل  
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه تضمن من الأحكام ما يجيز  
للمصلحة فى بعض الحالات تعديل الربط وفى البعض الأخر ما يوجب عليها  
تعديله ، وأن المقصود بالربط بهذا القانون إنما يشمل تحديد الضريبة  
المستحقة من واقع الإقرار وعلى وجه الخصوص فى حالة عدم إدراج الإقرار  
المقدم فى عينة الفحص.

وبدراسة الموضوع إنتهى رأى المصلحة إلى جواز الرجوع بالفحص فى  
الحالات التالية:

- ١- وجود خسائر مرحلة إلى سنة الفحص حيث يتطلب التحقق من رصيد  
الخسائر المرحلة من السنة أو السنوات السابقة فإذا تبين أنه مخالف  
للحقيقة ففي هذه الحالة يتم تعديله على ضوء نتيجة الفحص فى السنة  
موضوع الفحص المدرجة ضمن العينة مع الإخطار بالفروق الضريبية  
التي نتجت عن فحص هذا البند فى السنة أو السنوات السابقة.
- ٢- وجود إعفاء ضريبي فى سنة الفحص وثبت عدم وجود سند قانونى له،  
فى هذه الحالة أيضاً إذا تبين أن هذا الإعفاء ممنوح فى السنة أو  
السنوات السابقة يلزم الرجوع بالفحص وتعديل الربط والإخطار بالفروق  
الضريبية عن السنة أو السنوات السابقة.





رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

٣- وجود رصيد دائن مرحل من سنوات سابقة لمبالغ محصلة تحت حساب الضريبة (مسدد بالزيادة) بإقرار السنة التي وردت بالعيونة وتبين أنه مخالف للحقيقة ولا سند له لدى الممول أو لدى المصلحة. فى هذه الحالة يلزم الرجوع بالفحص وتعديل الربط والإخطار بالفروق الضريبية المستحقة عن السنة أو السنوات السابقة.

٤- عدم إلتزام الممول بتطبيق السعر المحايد وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٥- عدم إلتزام الممول بتطبيق نسب الإهلاكات لأصول المنشأة أو الشركة المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

كما إنتهت المصلحة إلى أن تقديم الإقرار الضريبى وثبوت عدم مطابقته للحقيقة لا يحصن الإقرار من التعديل ، خاصة فى حالات ثبوت المخالفة بموجب بيانات الإقرار أو بالمستندات.

وفى جميع الأحوال لا يتم فحص السنة السابقة الغير مدرج إقرارها بالعيونة فى غير الأحوال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة من الإدارة المركزية للفحص الضريبى بعد العرض على السيد رئيس المصلحة.

على جميع المأموريات الإلتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقه.  
وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

"مدّوح سعيد عمر"

تحريراً فى : / / ٢٠١٢